# جواب الشيخ علي الميلي (1248هـ) عن استشكال الشيخ يحي الشاوي (1096هـ) الفرق بين السبب والشرط

# The answer of Sheikh Ali Al-Maili (1248 AH) to the questioning of Sheikh Yahya Al-Shawi (1096 AH) about the difference between reason and conditionin

**د. علي أبركان**

كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1

aberkane_ali@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2023/07/15 تاريخ القبول: 2024/01/15 تاريخ النشر: 2024/03/14

**ملخص:**

تعتبر الفروق الأصولية من أهم الموضوعات المطروقة في علم أصول الفقه في هذا العصر؛ حيث كتبت فيها رسائل علمية وبحوث أكاديمية شملت جانبيها التأصيلي والتطبيقي، وموضوع هذه المقالة عبارة عن رسالة مخطوطة تناولت بمسألة جزئية متعلقة بالجانب التطبيقي لفن الفروق الأصولية، وجاءت جوابا من الشيخ علي الميلي المالكي على استشكال العلامة يحي الشاوي المالكي للفرق بين السبب والشرط، وقد تم ضبط نص الجواب والتعليق عليه مع الترجمة للمصنف وبيان مصادره وذكر أهم النتائج المتوصل عليها.

**كلمات مفتاحية:** الفرق، السبب، الشرط، الميلي، الشاوي.

**Abstract:**

Fundamental differences are considered one of the most important topics discussed in the science of jurisprudence in this era. Where I wrote scientific theses and academic research that included both its original and applied aspects, and the subject of this article is a manuscript letter that dealt with a partial issue related to the applied side of the art of fundamentalist differences, and it came as an answer from Sheikh Ali Al-Mili Al-Maliki to the scholar Yahya Al-Shawi Al-Maliki's form of the difference between reason and condition, and it has been seized The text of

the answer and commentary on it, along with the translation of the workbook, indicating its sources, and mentioning the most important results reached.

**Keywords:** The difference, the reason, the condition, Al-Mili, Al-Shawi.

**مقدمة:**

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم على سيّدنا محمد النبي الأمين، وعلى آله وأصحابه الطاهرين، وبعد:

فإن لعلم أصول الفقه مكانة عظمى بين العلوم الإسلامية، إذ هو معيار معرفة الصواب والخطأ في باب أحكام الفروع الفقهية، ولهذا كتب فيه العلماء قديما وحديثا كتبا مختصرة ومطولة وأخرى بينهما، ضمنوها غالب مباحث هذا الفن الجليل، كما وجدت مؤلفات اختصت واقتصرت على دراسة ومناقشة مسائل جزئية كانت محلّ اشكال ولبس.

ومن أدق مباحث أصول الفقه مباحث الفروق الأصولية في جانبيها التأصيلي والتطبيقي، وقد جاءت هذه الرسالة المخطوطة التي أُقدِّم لها لمعاجة فرق أصولي يندرج ضمن مباحث الحكم الشرعي؛ أشكل على بعض فحول أهل الأصول والمعقول، وهو الشيخ يحي الشاوي-رحمه الله-.

**إشكالية البحث:** يمكن تلخيصها بقولنا: ما هو الفرق بين السبب والشرط؟

**أهمية الدراسة:** تتمثل في إخراج بعض من تراث عالم إسلامي مغمور ذي أصول جزائرية، مع ما فيها من إبرازا للجوانب العلمية التي كانت محل اهتمام علماء القرن الثالث عشر الهجري، وبيان طريقة معالجتهم للمسائل، ومما يؤكد أهمية هذه العناية بهذه الرسالة الأصولية أن المسألة المبحوثة فيها كانت مما

يكثر إثارتها وإيرادها في زمن الميلي –رحمه الله–؛ فقد نص الشيخ إبراهيم الرياحي –رحمه الله– في صدر جوابه عنها على ذلك، وأنه كان الدافع له على كتابة رسالته حيث قال: «حملني على وضعها أني رأيت كثيرا من الفضلاء يميل لورود الوقفة التي أبداها الشيخ يحي الشاوي –رحمه الله– في الفرق بين السبب والشرط، حتى صارت تُلقى في المحافل وتُجعل من غرائب المسائل، ولقد كان بعض مشايخنا المرحومين يقول: إنها ليست بشيء...»[1].

**أهداف الدراسة:** جاءت الدراسة للإجابة عن استشكال الشيخ يحي الشاوي في الفرق بين السبب والشرط من منظور الشيخ علي الميلي.

**خطة العمل:** قسّمت العمل على قسمين رئيسيين:

**القسم الأول: القسم الدّراسي،** مهّدتُ فيه لهذا الجواب بدراسة موجزة اشتملت على مطالب:

**المطلب الأول:** ترجمة الشيخ علي بن محمد الميلي

**المطلب الثاني:** توثيق نسبة الجواب للشيخ الميلي

**المطلب الثالث:** موضوع الجواب

**المطلب الرابع:** الدراسات السابقة

**المطلب الخامس:** وصف النسخة الخطية للجواب

**المطلب السادس:** عملي في إخراج هذا الجواب

## القسم الأول: القسم الدّراسي

### المطلب الأول: ترجمة الشيخ علي بن محمد الميلي[2]

**اسمه ونسبه ومولده:** هو العالم العلامة، والعمدة الفهامة المفسر الفقيه المتكلم، الشيخ أبو الحسن علي بن محمد بن عمر الميلي الجمّالي المالكي الأزهري، نزيل مصر، أصله من ميلة وإليها ينسب، وقد اشتهر بذلك، وهي إحدى مدن الشرق الجزائري، تقع بين جيجل وقسنطينة، وأما الجمالي فقد ذكر صاحب "هداية العارفين" وصاحب "تراجم المؤلفين التونسيين" أنها نسبة إلى الجمال قرية من قرى تونس.

أدرك المشايخ العظام، مثل: السيد مرتضى الزبيدي وغيره، وبرع في الفنون.

**تلاميذه:** ممن أخذ عنه: الشيخ إبراهيم بن سليمان باشا المالكي الإسكندري، والحسن أبو علي بن محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن قنبور –معقودة–، والعلامة المسند الراوية المحدث الرحالة زين العابدين عبد القادر، وممن روى عنه العلامة المسند الأديب كاتب الدولة السليمانية البارع أبو حامد العربي بن محمد الدمنتي الفاسي.

**آثاره:** ترك الشيخ علي الميلي –رحمه الله– مؤلفات في شتى فنون العلم من الفقه والتوحيد والتفسير والأصول، مما يدل على تضلعه وتبحره فيه، منها: أشراط الساعة وخروج المهدي، وتحفة الأحباب في تفسير قوله تعالى: {ثُمَّ أَوْرَثْنَا الكِتَابَ} [فاطر: 32]، والحسام السمهري لقطع جيد الكاذب المفتري فيما نسبه إلى الأشعري، والشمس والقمر والنجوم الدراري في إثبات القدر والكسب والجزء الاختياري، والصوارم والأسنة في نحر من تعقب أهل السنة، والسيوف المشرقية لقطع أعناق القائلين بالجهة والجسمية، والعجالة متممة السيوف المشرفية، والكواكب الدرية والأنوار السنية في إثبات الصفات السنية القائمة

بالذات الأزلية، والصمصام الفاتك في نصرة الإمام مالك، والقول المبسوط في اجتماع البيع والشروط، وغيرها.

**وفاته:** توفي الشيخ علي بن محمد الميلي –رحمه الله– سنة ثمان وأربعين ومائتين وألف (1248هـ)، رحمه الله وأعلى درجته في جنات النعيم.

**المطلب الثاني: توثيق نسبة الجواب للشيخ الميلي**

لم أقف على من نسب هذه الرسالة للشيخ الميلي –رحمه الله– ممن ترجم له، وقد نسبها إليه ناسخها في صدر الجواب قائلا: " فهذا ما أجاب به شيخنا [...] علي بن محمد بن عمر الميلي".

**المطلب الثالث: موضوع الجواب**

موضوع هذا الجواب متعلق بمسألة أصولية استشكلها الشيخ يحي الشاوي –رحمه الله–، وقد أورد نص الإشكال في كتابه "توكيد العقد فيما أخذ علينا من العهد" فقال: «ثم إنه حصل لي منذ أمد منه هنا وقفة؛ في أن الحكم لا يوجد إلا بمجموع سببه وشرطه، وعند وجودهما ووجود الحكم معهما ربطوه بالسبب كالزوال مثلا وجعلوه مقتضيا له إلا لمانع أو تخلف شرط، أما ذات السبب فهي حاكمة ومقتضية لوجود المسبب، والشرط لا يقتضي كالحول مثلا، فتخلف الزكاة عند الحول ليس مع اقتضاء الحول لها وعارضه الدين مثلا، بل هو لا اقتضاء له أصلا، هذا محصل ما لجميعهم.

ومحلُّ الوقفة فيه أن يُدّعى أن الحول اقتضى الزكاة، وعند التخلف تدعي أنه لدين أو نفي نصاب، أما الشرط فقد اقتضى لولا ما ذكرنا، كما قلنا في الزوال: إنه اقتضى وجوب الظهر لولا الحيض والجنون مثلا، فتدعي اتفاقهما في الحقيقة ولا يضر اختلافهما تسمية، أو ندّعي أن الجميع سبب مثلا أو شرط،

فلا نقول: الزوال سبب والحول شرط بل هما سبب أو هما كشرط، وكون ذلك في اصطلاحات الشرع لا معنى له؛ لأن الشرع أوجب الصلاة بالزوال كيفما سميته، وأوجب الزكاة بالحول، وإليك النظر فيه فقد طال بحثي فيه مع فضلاء المغرب والمشرق، فما تجد من يصل إلى الإشكال إلا بعد جهد جهيد فيحصل من الجواب اليأس الشديد.

والمناسبة المفرّق بها عند بعضهم[3] بين السبب والشرط غيرُ مُعتدٍّ بها عند الجمهور، ألا ترى الزوال أوجب الظهر فلا مناسبة بينهما أصلا، والله الموفّق»[4].

**وخلاصة الإشكال**: ما هو الضابط الذي يمكننا أن نفرّق به في حُكمنا على وصف رتّب الشرع على وجوده حكما شرعيا بأنه –أي: ذلك الوصف– سببٌ وليس شرطا أو أنه شرطٌ لا سبب؟

**المطلب الرابع: الدراسات السابقة**

مما وقفت عليه في هذا الموضوع رسالتان لعالمين تونسيين معاصرين للشيخ الميلي:

**الأولى**: "إتقان الضّبط في الفرق بين السبب والشرط" للشيخ إبراهيم بن عبد القادر الرياحي المالكي، والمتوفى بتونس سنة 1266هـ، وقد اعتنى بها ونشرها أ.د. نور الدين عباسي في مجلة "الموافقات"[5] التي كانت تصدر عن المعهد الوطني العالي لأصول الدين (كلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر 1 حاليا)، ثم نشرته دار المازري في تونس سنة 1437هـ–2016 بتحقيق وتعليق معز المجولي.

**الثانية**: "الحاوي في الجواب عن توقف الشيخ يحيى الشاوي الجزائري في الفرق بين السبب والشرط" للشيخ أبي الثناء محمود بن سعيد مقديش السفاقسي المالكي، المتوفى بالقيروان سنة 1228هـ، وقد نشرها

كل من د. هشام عمران العربي ود. عمران سالم بن عيسى في مجلّة "علّمه البيان"[6] الصادرة عن كلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية بالجامعة الأسمرية في ليبيا.

وحاصل جواب الشيخين الرياحي ومقديش: أن الفرق بين السبب والشرط هو كون السبب يقتضي المُسبب ويطلُبه، ويُعرف ذلك باشتمال كلام الشارع على مسلك من مسالك العلّة المعروفة عند أهل الاجتهاد، بخلاف الشرط فهو ما عُدم الدليل على اقتضاءه المُسبَّب.

ولا يبعد أن يكون الشيخ الرياحي الذي كتب جوابه في أواسط جمادى الثانية سنة 1232هـ أي بعد وفاة الشيخ مقديش، قد اطلع على جواب هذا الأخير واستفاد منه، والله أعلم.

وأما الشيخ علي الميلي فقد حاول رفع الإشكال بغير ما أجاب به الرياحي ومقديش كما سيأتي.

**المطلب الخامس: وصف النسخة الخطية للجواب**

وقد اعتمدتُ في نشر هذا الجواب على نسخة خطية من مخطوطات دار الكتب الوطنية بتونس ضمن مجموع [173/1] (75ب-77أ)، وتقع في لوحتين، وعدد أوراقها أربعة، كتبت بخط مغربي، عدد الأسطر يختلف من ورقة لأخرى بين 24 و29 سطرا، وقد نسخت في الثالث من حجة سنة 1283هـ كما في (80/ب) من المجموع المذكور، ولم يرد فيها ذكر اسم ناسخها.

وقد أرفقت ملاحق في آخر المقال ضمّنتها صورة للورقة الأولى والأخيرة من الجواب، وكذا صورة نص استشكال الشيخ يحيى الشاوي من نسخة خطّية لكتابه "توكيد العقد فيما أخذ علينا من العهد"، وهي من مصورات مكتبة جامعة الملك سعود بالمملكة العربية السعودية، محفوظة تحت رقم: 3962.

**المطلب السادس: عملي في إخراج هذا الجواب**

اعتمدت في إخراج الجواب على المنهج الوصفي في الترجمة للشيخ الميلي، والمنهج التوثيقي في ضبط نص الجواب وتحقيقه، والمنهج التحليلي عند دراسة استدلالات وتعليلات الشيخ الميلي ونقدها، والمنهج المقارن لمقارنتها بغيرها.

وتلخص عملي في ما يلي:

- نسخت مخطوط جواب الشيخ الميلي على الحاسوب في برنامج الوورد على وفق قواعد الإملاء.

- أشرت إلى بداية كل وجه من لوحتي المخطوط، معتمدا على الترقيم التسلسلي للوحات ضمن المجموع الذي ضمّه، فمثلا رمزت لبداية اللوحة الأولى رقم/75 بـ: [ل75/ب].

- إذا تبيّن لي خطأ على جهة القطع صحّحته في المتن.

- قُمت بتفقير النص إلى فقرات أثبتّ خلالها علامات الترقيم بما يحقق غرض صاحب الجواب ومراده -فيما أحسب-.

- ضبطتُ ما قد يُشكل من الألفاظ بالحركات.

- ميّزتُ النصوص القرآنية بالأقواس، والشكل مرسوم على رواية حفص، وعزوتها إلى مواضعها من القرآن الكريم بذكر السورة ورقم الآية، وأثبت ذلك في متن الجواب.

- عزوتُ الأقوال إلى قائليها ووثقتها من كتب أصحابها.

- علّقت على بعض المواضع التي دعت الحاجة للتعليق عليها.

## القسم الثاني: النص المحقّق

[ل75/ب] الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين.

أما بعد، فهذا ما أجاب به شيخنا [...][7] علي بن محمد بن عمر الميلي عن استشكال العلامة الشاوي[8] الفرق بين السبب وشرط الوجوب والصحة، وقال: طالما سألت فضلاء المغرب والمشرق، فلا يفهمون الجواب إلا بعد الجهد الجهيد، قال –رحمه الله– قوله: فيحصل اليأس من الجواب السديد.

**اعلم**: هذا المقام قد وضحه العلامة القرافي بما ستسمعه[9].

**وأقول**: قال ابن عرفة: الزكاة [اسم لجزء][10] من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال النصاب، [ومصدرا:][11] إخراج جزء من المال شرط وجوبه... إلخ، وأجاب على ما ذَكَر الرصاعُ بأن الشروط اللغوية أسباب شرعية، فهذا سبب لا شرط، والأولى أنه تسامح في التعبير بالشرط، أو يقال: بأن المراد شرط وجوبه الذاتي لا بإيجاب المكلف على نفسه، فليتأمل[12].

قال القرافي في "الفرق السادس بين توقف الحكم على سببه وعلى شرطه": مع انتفائه عند انتفاء كل منهما، نحو وجود[13] الزكاة عند النصاب والحول، فلِمَ قلتم: النصاب سبب والحول شرط؟ ولِمَ لمْ يكن العكس؟

والجواب بقاعدة وهي: أن الشرع إذا رتّب حكما عقب أوصاف فإن كانت كلها مناسبة [في ذاتها][14] فالجميع علة كالقتل العمد، وإن المجموع سبب وعلة للقصاص لمناسبة، وإن ناسب البعض في ذاته دون البعض فالمناسب في ذاته [سبب][15] وفي غيره شرط، والنصاب مشتمل على الغنى ونعمة الملك في نفسه إهـ[16].

**قلت:** ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: 103] الآية، ومن المعلوم أن «مِنْ» هنا للتبعيض، وقد بيّن النبي ﷺ حكم القدر المأخوذ، وبيّن النصاب في العين والماشية والحرث بما هو مذكور في كتب الفقه، فاتضح من هذا أن النصاب سبب؛ [ل76/أ] لأنه هو الأصل، ثم بيَّن شرط ذلك في كل شيء بحسبه؛ في العين والماشية الحول.

وبين الله الشرط في الحرث[17] بقوله: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: 141]، فقوله: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ﴾ دلَّ على أنه هو الأصل والسبب؛ لأنه من حَقَّ إذا ثبت[18]، ودل قوله: ﴿يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ على أنه هو الشرط؛ لأنه وقت الوجوب، فتجب الزكاة بالإفراك[19]، وأما إخراجها فبالتصفية، ودلّ قوله تعالى على أن النصاب هو السبب في العين: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: 34] الآية، والضمير في: ﴿عَلَيْهَا﴾[20] يرجع للنفقة المأخوذة من قوله: ﴿يُنْفِقُونَهَا﴾ وهي القدر المأخوذ من النصاب، كما دلّ عليه قوله تعالى على وجوب ذلك القدر في الجميع من العين والماشية والحرث وهو: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: 180]، فدلت هذه الآية على أن المال والنصاب هو الأصل، فيكون ذلك هو السبب الحامل على وجوب إخراج الزكاة إذا بلغ النصاب تلك الأحوال المختلفة في الكتاب والسنة، فتكون تلك الأحوال هي الشرط لأنها هي ليست بأصل.

وهذا أمر مركوز حتى في طباع أهل الأسواق، تراهم يجمعون الأسباب ويجعلونها في الحوانيت والحواصل ولا يفتحونها إلا وقت عمارة الأسواق، ويقيمون الأول أسبابا والثاني أوقاتا، فدلّ ذلك على أن السبب هو النصاب، وأن الحول هو الشرط.

**رجوع وانعطاف لكلام العلامة القرافي:**

**قوله:** والحول مُكمِّل لنعمة الملك، فإذا كان أن من ملك النصاب وحال عليه الحول وجبت عليه الزكاة؛ لأنه يقال له بمجرد ملك النصاب: قد أنعم الله عليك بملك المال، ولا يقال عند تمام الحول للفقير الذي لا يملك نصابا: قد أنعم الله عليك بملك المال، بل لو حالت عليه الأحوال، فاتضح قوله: الجواب... إلخ... انتهى كلام القرافي[21].

وبهذا يندفع بحث الشيخ الشاوي أن الزوال سبب.

ولِمَ قلتم: إن الارتفاع –أي: ارتفاع دم الحيض والنفاس– شرط؟ ولم لا تجعلوه سببا مع أن كلا منهما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم[22]؟

**فيقال:** الشارع رتب وجوب الصلاة عقب تغيير الأوقات الدالة على وحدانيته، فهي علة في الوجود للمناسبة الذاتية، ويوضح ذلك قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى[23] غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: 78]، وقوله تعالى: ﴿حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ [ل76/ب] فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: 17-18]، فدل كل من الآتيين على الأوقات أسبابا وعلة ذاتية.

كما دلّ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ إلى قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: 6] على أن ذلك شرط؛ لأنه لم يكن علة ذاتية، ومثل الجنابة دم الحيض والنفاس.

فاتضح لك الفرق بين السبب والشرط، وأن الزوال وما عطف عليه من الأوقات سبب، وأن الطهر من الحدث الأصغر والأكبر والحيض والنفاس كل ذلك شرط؛ لأن[24] مناسبة كل ذلك في الغير، وأما

ارتفاع دم الحيض والنفاس فمناسبته في الغير لأنه يناسب المكلف فهو شرط، والزوال مشتمل على انتقال الشمس من المشرق إلى المغرب الذي ليس هو في طاقة مخلوق، وإنما[25] هو فعل الخالق الواجب الذي يعبد، و[به][26] احتج إبراهيم ﷺ على النمرود فأبهته، وهكذا يقال في جميع الأسباب، وأما ارتفاع دم الحيض والنفاس فمحل لذلك[27] المكلف بالتمكن في دخول تلك العبادة، تأمل.

وبهذا يجمع بين كلام ابن عرفة والقرافي، وسقط توقُّف الشاوي وما قبله وما بعده، وبه بطل ما أطال به، فقد يكن[28] في الجواب.

**ثم قال**[29] **أيضا**: الأصل: لا يعتبر في الشرع إلا العلم، وجوزوا الظن لندرة الخطأ فيه، كقول العلامة خليل: «واعتمِد الباتَّ على ظن قوي»[30]، وألغوا الشك مطلقا، فإن شككنا في السبب لم يترتب المسبب، وإن شككنا في الشرط لم يترتب المشروط، وإن شككنا في المانع لم يترتب الحكم كالشك في الطلاق[31].

فإن قلت: هذا مخالف للشك في الحدث في مذهب مالك، قال خليل: «وشك في حدث بعد طهر عُلم»[32]، وقال ابن عرفة: من تأمل وأنصف علم أن الشك في الحدث شك في مانع لأمر هو شرط في غيره، والمعروف إلغاء الشك في المانع مطلقا، ويؤيده أن المشكوك فيه في مسألة الوضوء إنما هو الحدث لا الشرط. انتهى كلام ابن عرفة[33].

قال بعض المحققين[34]: [ل77/أ] اعلم أن الشك في أحد المتقابلين يوجب الشك في الآخر، فمن شك في وجود زيد في الدار فهذا شك في عدم وجوده فيها، فمن شك في المانع فهذا شك في الطهارة حين شكه.

فإن قلت: يلزم على هذا أن الشك في الطلاق يؤثر؛ لأنه حين شكه في الطلاق لا يؤثر مطلقا[35]، فقد بطل كلام بعض المحققين.

**قلت**: لا بطلان فيه لأن كلامه خاص بمسألة الوضوء لا مطلقا، والفرق بين مسألة الطلاق ومسألة الوضوء دقيق في مذهب مالك، فيجعَل الشك في مسألة الوضوء يؤثر وإن كان من المانع، ولم يجعل الشك في الطلاق يؤثر، بل هو لا يؤثر بالإجماع[36]، والفرق بينهما يؤخذ من الكتاب والسنة قال الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: 6]، فقرن جواب «إذا» بـ«الفاء» فدلّ على أن الغسل شرط في صحة العبادة، حتى كان علي بن أبي طالب يتوضئ لكل صلاة[37]، ولو مع تيقّن الطهارة أخذًا من هذه الآية.

وأضرب لك مثلا تعرف به الفرق بين مسألتي الوضوء والطلاق، فمثال الوضوء كمثل سلطان أمر عبدا من عبيده أن يدخل عليه كل يوم خمس مرات، وأعطاه خاتما وقال له: لا تدخل عليَّ إلا بصحبة هذا الخاتم، فإن دخلت بغيره فجزاؤك الضرب والطرد، فتناول العبد الخاتم وادَّخَره ثم شكَّ هل بقي معه أو ضاع؟ فإذا لم يدخل فقد عصى، وإذا دخل مع احتمال أن الخاتم ليس معه فكذلك وله الضرب والطّرد، فهذا مثال الشك في الوضوء في مسألة الحدث، فلا محيص له إلا أن يذهب فيأتي بالوضوء.

وأما مثال الشك في الطلاق كما إذا قال السلطان لذلك العبد: هذا بستان لا تدخله إلا بالخاتم أول مرة، ثم تحفظ عليه ولا تضيعه، فامتثل العبد وأراد الدخول لذلك البستان ثم شك هل ضاع منه الخاتم أو لا، فهذا مثال الشك في الطلاق فهو لا يؤثر بالإجماع؛ لأنه لم يأمره المولى أنه كلما دخل يجدد عقدا،

بخلاف قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾ [المائدة: 6] الآية.

انتهى المقصود من تحرير هذا البحث.

**خاتمة:**

- بحثت هذه الرسالة موضوعا أصوليا متعلقا بتوضيح إشكال أورده الشيخ يحيى الشاوي في بيان الفرق بين السبب والشرط.

- اعتمد الشيخ الميلي في جوابه على إشكال الشيخ الشاوي على ما قرره الإمام القرافي في كتابه "الفروق"، مع زيادة بسط.

- تبع الشيخ الميلي الإمامَ القرافيَّ في التفريق بين السبب والشرط، وضابطه عندهما هو أن السبب ما كان مناسب لذاته، والشرط ما كان مناسبا في غيره، وهو فرق غير مرضي عند العلامة الشاوي.

- خالف جواب الشيخ الميلي جواب كل من الشيخين مقديش والرياحي؛ الذين رفعا الإشكال باعتبارهما السبب مُقتضيا للمُسبب خلافا للشرط.

- وفي الختام ألفت النظر إلى ضرورة العناية بالبحث عن التراث المخطوط في فن الفروق الأصولية لتحقيقه ونشره؛ وليستفيد المعاصرون من علوم السابقين التي تعتبر أساس نهضة اليوم وأداة التجديد الأولى.

**الهوامش:**

(1) يحي الشاوي، اتقان الضبط في الفرق بين السبب والشرط، (ل78/أ).

(2) انظر: عبد الستار البكري الصديقي، 1430هـ-2009م، فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي، (458/1-459، 596، 859-860) (1326/2)؛ إسماعيل باشا، إيضاح المكنون، (337/1، 37/2، 56، 71، 391)؛ إسماعيل باشا، هدية العارفين (773/1-774)؛ خير الدين الزركلي، 2002م، الأعلام، (17/5)؛ عادل نويهض، 1400-1980، معجم أعلام الجزائر (ص324-325)؛ محمد محفوظ، 1994، تراجم المؤلفين التونسيين، (428/4-429).

(3) يريد بذلك القرافي –رحمه الله– وسيأتي كلامه ضمن جواب الشيخ الميلي.

(4) يحي الشاوي، توكيد العقد فيما أخذ علينا من العهد، (ل6/ب-7/أ).

(5) إبراهيم الرياحي، إتقان الضبط في الفرق بين السبب والشرط، 1416هـ/1995م، ص346.

(6) محمود مقديش، الحاوي في الجواب عن توقف الشيخ يحي الشاوي الجزائري في الفرق بين السبب والشرط، 1443هـ/2021م، (ص1).

(7)كلمة غير واضحة، وهذا رسمها: .

(8) هو أبو زكريا يحيى ابن الفقيه الصالح محمد النايلي الشاوي المليانى الجزائري: ولد بمليانة، وأخذ بالجزائر عن أعلام منهم الشيخ محمد بن محمد البهلول، والشيخ سعيد قدورة، وأبو مهدي عيسى الثعالبي وأجازه، وحج واجتمع بالفضلاء وأخذوا عنه، وروى عن الشيخ سلطان المزاحي، والشمس البابلي، والنور الشبراملسي وأجازوه بمروياتهم. وعنه جماعة منهم الشيخ علي النوري والشيخ عبد العزيز الفراتي الصفاقسيان، وقرأ عليه جماعة بدمشق وأجازهم منهم: مؤلف "خلاصة الأثر" الشيخ محمد المحبي. وقدم الروم (تركيا) واجتمع بالعلماء وأثنوا عليه كثيراً وبالغ في إكرامه شيخ الإسلام يحيي المنقاري، ثم رجع لمصر وصرف أوقاته في الإفادة والتأليف. له مؤلفات في الفقه وغيره، منها: حاشية على شرح أم البراهين عشرين سماها "توكيد العقد فيما أخذ علينا من العهد"، ونظم لامية في إعراب اسم الجلالة وشرحها، وشرح "التسهيل". توفي في ربيع الأول سنة 1096هـ-1684م بسفينة عند سفره للحج، ودفن بالبر ثم نقل ودفن بالقرافة. [المحبي محمد أمين بن فضل الله، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 1284هـ، (486/4)؛ الحفناوي أبو القاسم محمد بن أبي القاسم الديسي، تعريف الخلف برجال السلف، 1324هـ-1906م، (187/1)؛ مخلوف محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 1349هـ، (316/1-317)].

(9) هذه العبارة ظاهرة في أن جواب الشيخ الميلي –رحمه الله– وقع إملاء على طلبته، ولم يكن تأليفا محررا، والله وأعلم.

(10) في المطبوع من: ابن عرفة الورغمي، المختصر الفقهي، 1435هـ-2014م، (471/1): «الزكاة اسما: جزء من المال...».

(11) في الأصل بياض، وبالمقارنة مع المطبوع من "مختصر ابن عرفة" (471/1) و"شرح الرصاع" (71/1) يتبين أن الكلمة الساقطة هي: ومصدرا.

(12) انظر: محمد الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، 1993، (71/1-72).

(13) كذا في الأصل المخطوط، وفي: انظر: شهاب الدين القرافي، الفروق، 1424هـ-2003م، (217/1): «وجوب».

(14) زيادة من "الفروق" يقتضيها المعنى.

(15) زيادة من "الفروق" يقتضيها المعنى.

(16) المنقول من كلام القرافي أعلاه فيه اختصار وسقط ظاهر أخل بالمعنى، وهذا نصه في "الفروق" (217/1) سُقتُه كاملا ليتضح المقصود، قال –رحمه الله–: «**الفرق السادس: بين قاعدتي توقف الحكم على سببه وتوقفه على شرطه** =

فنقول: الحكم إذا ورد مع وصفين ومنعَ صاحب الشرع من الحكم بدونهما؛ بأيّ طريق يُعلم أن أحدهما سبب والآخر شرط مع اشتراكهما في التوقف عليهما وانتفاء الحكم عند انتفاء كل واحد منهما؟ كوجوب الزكاة عند النصاب والحول، فلِمَ قلتم: إن النصاب سبب والحول شرط؟ ولِمَ لا عكستم أو سويتم؟

**والجواب**: أن الفرق بينهما يُعلم بأن الشرط مناسب في غيره، والسبب مناسب في ذاته، فإن النصاب مشتمل على الغنى ونعمة الملك في نفسه، والحول ليس كذلك بل مُكمّل لنعمة الملك بالتمكن من التنمية في جميع الحول.

ونبسط ذلك بقاعدة، وهي أن الشرع إذا رتَّب الحكم عقيب أوصاف فإن كانت كلها مناسبة في ذاتها قلنا: الجميع علة في ذاتها، ولا نجعل بعضها شرطا، كورود القصاص مع القتل العمد العدوان المجموع علة وسبب؛ لأن الجميع مناسب في ذاته، وإن كان البعض مناسبا في ذاته دون البعض قلنا: المناسب في ذاته هو السبب، والمناسب في غيره هو الشرط كما تقدم مثاله. فهذا ضابط الشرط والسبب، والفرق بينهما وتحريره».

وقد أقرّ ابن الشاطُ القرافيَّ على هذا الذي ذكره وصحّحه [انظر: ابن الشاط، إدرار الشروق على أنواء الفروق، 1431هـ–2010م، (109/1)].

وممن ارتضى تفريق القرافي شمس الدين البرماوي الشافعي في: الفوائد السنية، 1436هـ–2015م، (262/1)، إلا أنه قيّد صحة ذلك بالسبب المعنوي الذي يكون عِلة، لا في السبب الزماني ونحوه، وتبعه عليه من الحنابلة المرداوي في: التحبير شرح التحرير، 1421هـ–2000م، (1074/3)؛ و تقي الدين ابن النجار الفتوحي في: شرح الكوكب المنير، 1418هـ–1997م، (459/1).

(17) في الأصل: الحول، ولعله خطأ من الناسخ، والصواب ما أثبته، والله أعلم.

(18) انظر: ابن منظور، لسان العرب، (940/2).

(19) «والمراد بإفراكه: طِيبُهُ واستغناؤُه عن الماء وإن بقيَ في الأرض لتمام طيبِه» [أحمد الدردير، الشرح الكبير، (451/1)].

(20) أي: الوادرة في تتمة الآية بقوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ [التوبة: 34–35].

(21) وفي الكلام المنقول تصرف وزيادة [انظر: شهاب الدين القرافي، الفروق، 1424هـ–2003م، (217/1)].

(22) لا إشكال في لزوم انعدام الحكم عند انعدام شرطه وسببه، ولا إشكال أيضا في لزوم وجود الحكم عند وجود سببه كالزوال سبب لوجوب الظهر، ولكن لزوم وجود الحكم عند وجود الشرط –كما ذكره المؤلف– مُشكل! فإن الطهارة من دم الحيض والنفاس شرط يلزم من عدمه العدم، وأما وجودها –أي: الطهارة– فلا يلزم منه وجود الحكم الذي هو الصلاة، فقد تطهر المرأة بعد شروق الشمس مثلا ولا يلزم من ذلك وجوب الصلاة عليها، فلا يلزم من وجود الشرط وجود الحكم ولا عدمه. [انظر: شهاب الدين القرافي، شرح تنقيح الفصول، 1440هـ–2019م، ص175–177].

إذا تقرر هذا فلا وجه للاعتراض الذي أورده الشيخ، ولا معنى للمثال المذكور حتى يلزم الجواب عنه، والله أعلم.

(23) في الأصل: و.

(24) في الأصل: لأنه، والأقرب ما أثبتّه.

(25) في الأصل: أما، ولعل الصواب ما أثبته.

(26) زيادة يقتضيها السياق.

(27) كذا في الأصل، ولعل صوابه: ذلك.

(28) كذا في الأصل.

(29) أي: الشيخ الميلي –رحمه الله–، ولم يتبين لي وجه إيراده لهذا البحث، وهل له علاقة بمسألة الفرق بين السبب والشرط؟ مع أنه سيصرح بالتسوية بين السبب والشرط في عدم تأثير الشك في كل من المسبب والمشروط، فربما يكون مجرد استطراد، والله أعلم.

(30) خليل بن إسحاق، "مختصر خليل" مع "الشرح الكبير"، (230/24).

(31) مقصوده بالحكم الذي لا يترتب عند عدم المانع هو المنع، لا الحكم الثابت قبل طروء الشك.

(32) عبارة خليل: «وبشك في حدث بعد طهر علم» [المصدر السابق (122/1-123)].

(33) انظر: محمد بن عرفة، المختصر الفقهي، 1435هـ-2014م، (236/4).

(34) هو القرافي –رحمه الله–، انظر كلامه في: الفروق، 1424هـ-2003، (224/1)، وانظر: استشكال الوانوغي على القاعدة، وجواب أحمد بن زاغ والمشدالي عليه في: أحمد الونشريسي، المعيار المعرب، 1401هـ-1981م، (10/1-11).

(35) في عبارته اضطراب، ولعل المعنى أن الشك لا يؤثر في المانع، فلا يؤثر الشك في الطلاق في حِلِيَّة الزوجة باعتبار أن الطلاق مانع منها بناء على كلام ابن عرفة، وأما على كلام بعض المحققين فإن الشك في الطلاق مؤثر لأنه شك في مقابله وهو بقاء الزوجية، وفي هذا تناقض، والله أعلم.

(36) انظر: شهاب الدين القرافي، الفروق، 1424هـ-2003، (378/2-379)؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 1418هـ-1997م، (399/3).

(37) أخرجه: ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 1422هـ 2001م، (157/8)؛ وأبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، 1414هـ-1994م، (45/1).

## قائمة المراجع:


- البابانى، إسماعيل باشا بن محمد، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

- البابانى، إسماعيل بن محمد أمين، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، استانبول سنة 1951، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

- البرماوي، محمد بن عبد الدائم، 1436هـ-2015م، الفوائد السنية في شرح الألفية، تح: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة، مصر.

- البناني، محمد بن الحسن، ط1 1422هـ-2002م، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني مطبوع مع «شرح الزرقاني على مختصر خليل» - تحقيق: عبد السلام أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- الجندي، خليل بن إسحاق، ط1 1430هـ-2010م، مختصر خليل مطبوع مع «مواهب الجليل»، دار الرضوان للنشر، نواكشوط - موريتانيا.

- الحفناوي، أبو القاسم محمد بن أبي القاسم الديسي، تعريف الخلف برجال السلف، 1324هـ-1906م، مطبعة بيير فونتانة، الجزائر.

- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على شرح أم البراهين، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

- الرصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري، ط1 1993م، شرح حدود ابن عرفة: - تحقيق: محمد أبو الأجفان - الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.

- الرياحي، إبراهيم، 1416هـ/1995م، إتقان الضبط في الفرق بين السبب والشرط، تح: نور الدين عباسي، مجلة الموافقات، المعهد الوطني العالي لأصول الدين، الجزائر، العدد: 4، (ص346-363).

- الزركلي، خير الدين، ط15 أيار/مايو 2002م، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان.

- الشاوي، يحي بن محمد، مخطوط توكيد العقد فيما أخذ علينا من العهد، جامعة الملك سعود، الرياض، رقم الحفظ: 3962.

- الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، ط1 1414هـ-1997م، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - اعتنى به: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

- الصديقي، أبو الفيض عبد الستار بن عبد الوهاب البكري الهندي المكي الحنفي، ط2 1430هـ-2009م، فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي - دراسة وتحقيق: أ.د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة - السعودية.

- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، ط1 1422هـ-2001م، جامع البيان في تأويل القرآن - تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة.

- الفتوحي، ابن النجار محمد بن أحمد، 1418هـ-1997م، شرح الكوكب المنير، تح: محمد الزحيلي - نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية.

- القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، ط1 1421هـ-2001م، الفروق، دراسة وتحقيق: أ.د. محمد أحمد سراج - أ.د. علي جمعة، دار السلام، القاهرة — مصر.

- المحبي، محمد أمين بن فضل الله، 1284هـ، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، تحقيق: مصطفى وهبي، المطبعة الوهبية.

- المرداوي، علي بن سليمان، 1421هـ-2000م، (1074/3)، التحبير شرح التحرير، تح: د. عبد الرحمن الجبرين - د. عوض القرني - د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.

- الورغمي، محمد بن عرفة، ط1 1435هـ-2014م، المختصر الفقهي - تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مسجد ومركز الفاروق، دبي - الإمارات.

- الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحي، 1401هـ-1981م. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل أفريقية والأندلس والمغرب - خرجه: د. محمد حجي وجماعة، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

- عمر، أحمد مختار، ط1 1429هـ-2008م، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة.

- محفوظ، محمد، ط1 1982/ ط2 1994، تراجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.

- مخلوف، محمد بن محمد، 1349هـ، شجرة النور الزكية، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة.

- مقديش، محمود بن سعيد، 1443هـ-2021م، القول الحاوي جواب وقفة الشيخ الشاوي في الفرق بين السبب والشرط، تح: د. هشام عمران العربي — د. عمران سالم عيسى، مجلة علّمه البيان، كلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية، الجامعة الأسمرية، ليبيا ، العدد: 3، (ص1-34).

- نويهض، عادل، ط2 1400هـ-1980م، معجم أعلام الجزائر، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت - لبنان.

ملاحق:

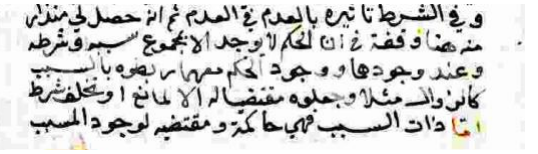

ملحق (1): لوحة (6/ب) من "توكيد العقد" للشاوي

ملحق (2): لوحة (7/أ) من "توكيد العقد" للشاوي

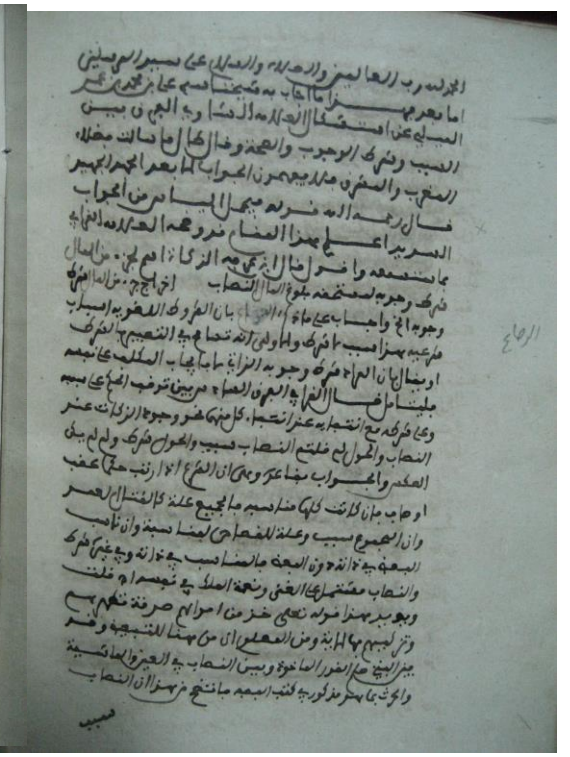

ملحق (3): صورة الوجه (أ) من اللوحة الأولى

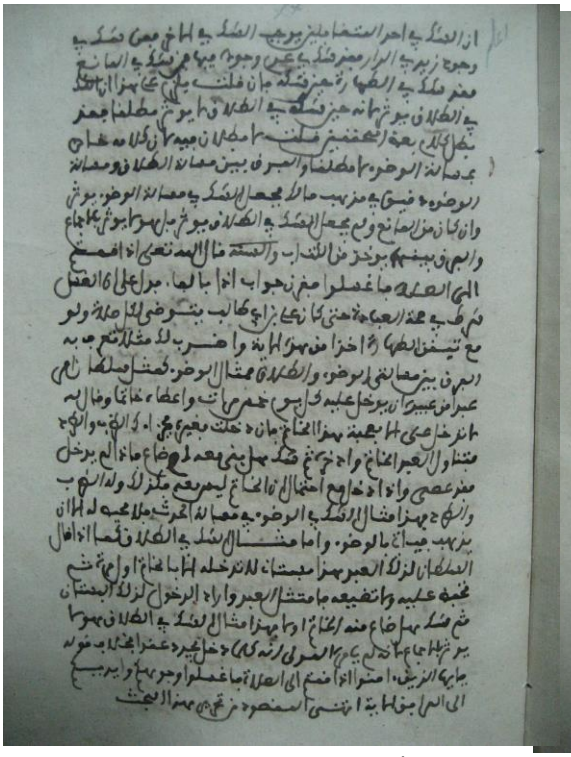

ملحق (4): صورة الوجه (ب) من اللوحة الثانية